

نحو منظومة متكاملة للمالية الإسلامية في الجزائر

Towards an integrated system for Islamic finance in Algeria

د. زنكري ميلود^{1*}

¹مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، miloud.zenkri@univ-bba.dz

تاريخ النشر: 2021/12/31

تاريخ القبول: 2021/12/30

تاريخ الاستلام: 2021/12/12

ملخص:

يتوقف أداء الصناعة المالية الإسلامية لدورها التنموي في الجزائر على إيجاد منظومة متكاملة توظف عملها، وتراعي الخصائص والأسس التي تقوم عليها، حيث تميزت مؤسسات هذه الصناعة بخصائص وسمات جعلتها تمارس أعمالها المالية والمصرفية بأسلوب مختلف عن أعمال المؤسسات المالية التقليدية، الأمر الذي جعلها تواجه العديد من المعوقات التي تحول دون قدرتها على القيام بدورها الحقيقي في التنمية الاقتصادية.

إن إيجاد منظومة متكاملة توظف عمل المؤسسات المالية الإسلامية سيمكن الاقتصاد الجزائري من الاستفادة مما يتيح مؤسسات المالية الإسلامية في مختلف المجالات، حيث يمكن توسيع قاعدة الخدمات المقدمة من النظام المصرفي لمختلف أنواع المتعاملين، وبالتالي إشراك عدد كبير من أفراد المجتمع في عملية التنمية، كما سيكون لصيغ التمويل الإسلامي دور في توفير التمويلات اللازمة لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني خاصة وأن الجزائر تبذل جهودا كبيرة لرفع معدلات التنمية الاقتصادية. الكلمات المفتاحية: المالية الإسلامية، الاقتصاد الجزائري، النظام المالي.

ترميز JEL: G51, O16, E58

Abstract:

The performance of the Islamic financial industry for its developmental role in Algeria depends on finding an integrated system that frames its work, and takes into account the characteristics and foundations on which it is based. Where the institutions of this industry were distinguished by characteristics that made them practice their financial and banking activities in a different way from the work of traditional financial institutions, which made them face many obstacles that prevent their ability to play their real role in economic development.

The creation of an integrated system that frames the work of Islamic financial institutions will enable the Algerian economy to benefit from what is offered by Islamic financial institutions in various fields, where it is possible to expand the base of services provided by the banking system to various types of dealers, thus involve a large number of members of society in the development process. as the Islamic finance will also play a role in providing the necessary funds for the various sectors of the national economy, especially since Algeria is making great efforts to raise the rates of economic development.

Keywords: Islamic finance, Algerian economy, financial system.

JEL Classification Codes : G51, O16, E58

إن بناء منظومة متكاملة للمالية الإسلامية في الجزائري يتطلب الأخذ بعين الاعتبار ثلاثة محددات: الأول، وهو حداثة النظام المصرفي الجزائري الذي لم يتعد عمره الستة عقود بينما عمر النظام المصرفي في الدول المتقدمة يصل إلى عدة قرون، ويتمثل الاعتبار الثاني في حداثة تجربة المالية الإسلامية في الجزائر مقارنة بتجربتها في العالم العربي والإسلامي، مما لم يتيح لها الوقت الكافي للحصول على معرفة متراكمة وخبرة مهنية كافية في العمل المصرفي الإسلامي، أما الاعتبار الثالث فيتمثل في حداثة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في حد ذاتها إذا ما قورنت بالمصارف التقليدية.

والجزائر في إطار تحقيق متطلبات اقتصادها الوطني بدأت تتوجه للاستفادة من المالية الإسلامية لتغطية الاحتياجات التمويلية لمختلف القطاعات، وقد تم التعبير عن هذه التوجه في عدة مناسبات، من بينها اجتماع مجلس الوزراء يوم الأحد 22 مارس 2020، حيث من ضمن الإجراءات التي أقرت في هذا الاجتماع تشجيع المنتجات الممولة بواسطة الصيرفة الإسلامية والعمل على إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بها من طرف بنك الجزائر، وفي مناسبة أخرى قبلها أكد الوزير الأول في رده على انشغالات نواب المجلس الشعبي الوطني على أن تطوير الصيرفة الإسلامية سيشكل مجالا ستدعمه الحكومة بكل قوة، وجاء ذلك في إطار حديثه عن جهود الحكومة التي ستُنصَبُ على تعبئة موارد إضافية، واستقطاب الادخار والكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازية، لتمويل التنمية الاقتصادية.

بالإضافة إلى ذلك ترجمت هذه الإرادة السياسية في عدة إجراءات اتخذتها السلطة النقدية، والتي تضمنت إصدار النظام رقم 02-18 في المؤرخ 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وكذلك إصدار النظام رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير 2021، والمحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

وبناء على ما سبق فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:

ماهي متطلبات بناء منظومة متكاملة للمالية الإسلامية تقوم في أساسها على خصائص وميزات التعاملات المالية الإسلامية وتهدف إلى تحقيق متطلبات الاقتصاد الوطني؟

1. واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر على المستوى التنظيمي

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تأخرت في إصدار قوانين وتنظيمات تؤطر عمل المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تجسدت أول خطوة لإيجاد إطار تنظيمي لعمل المؤسسات المالية الإسلامية سنة 2018، وذلك بالرغم من أنها من أوائل الدول التي رخصت لنشاط المصارف الإسلامية في نظامها المصرفي بإنشاء بنك يعتمد العمليات المصرفية الإسلامية سنة 1990.

2.1. الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر

الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر بدأ يتحدد سنة 2018 مع صدور النظام رقم 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، وبعدها تعزز سنة 2020 بصدور النظام رقم 20-02، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

- النظام رقم 18-02 المؤرخ 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية:

يعتبر هذا النظام أول خطوة رسمية من قبل السلطة النقدية في الجزائر لإيجاد إطار قانوني ينظم العمليات المصرفية الإسلامية، ويأخذ بعين الاعتبار خصائص وميزات العمل المصرفي الإسلامي، حيث اعتمد تسمية الصيرفة التشاركية للتعبير عن العمليات المصرفية الإسلامية، وقد أشارت المادة الأولى من هذا النظام إلى أنه يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "تشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

واعتبر هذا النظام عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تدرج ضمن فئات العمليات الذي حددها الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 عشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض (المعدل والمتمم)، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التي حددها النظام، والمتمثلة في: المرابحة، والمشاركة، والمضاربة، والإجارة، والاستصناع، والسلم، والودائع في حسابات الاستثمار.

الملاحظ على هذا النظام أنه ذكر المنتجات التي يتم التعامل بها في إطار ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من دون تقديم تعريف لهذه المنتجات، كما أن معظم الأحكام الواردة في هذا النظام جاءت بشكل عام، ولم تفصل في متطلبات ممارسة الصيرفة التشاركية، وأخضعت منتجاتها فيما لم يتم النص عليه في هذا النظام إلى الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

إن صدور هذا التنظيم لم يكن له انعكاس على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث لم يتم في الفترة التي تلت صدوره افتتاح الشبايك المالية التشاركية في البنوك، ولكنه كان بمثابة الخطوة الأولى نحو تقنين أعمال الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث صدر بعده نظام جديد أكثر تفصيلا في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها، وتم بموجبه إلغاء الأحكام الواردة في هذا النظام الذي جاء لينظم ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

نحو منظومة متكاملة للمالية الإسلامية في الجزائر

- النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية:

صدر هذا النظام وفق ما أشارت له المادة الأولى منه بهدف تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والقواعد المطبقة عليها، وتحديد شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا وضع شروط للترخيص بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية يقدم من طرف بنك الجزائر.

كما حدد هذا النظام مفهوم العملية البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد الفوائد، وبشروط مطابقتها للمواد التي تحكم التنظيم المصرفي الواردة في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، والذي اعتبر العمليات المصرفية كل عملية تضمنت تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل. (المادة 66، الأمر رقم 03-11).

وحدد النظام في المادة الرابعة المنتجات التي تدخل في نطاق العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وأعطى لكل منتج تعريف محدد حسب ما ورد في مواده القانونية (المادة 4 حتى المادة 11)، حيث حصرها في المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، هذه المنتجات تخضع إلى ترخيص مسبق من قبل بنك الجزائر للموافقة على تسويقها، وذلك بعد حصولها على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

بالإضافة إلى تحديد منتجات الصيرفة الإسلامية تضمنت المادة 17 والمادة 18 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 تعريف شبك الصيرفة الإسلامية المقصود به هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية المكلف حصريا بتقديم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، بحيث يجب أن يكون الشباك مستقلا ماليا، ومن خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا للشباك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية، بما يسمح بالفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بالشباك والمحاسبة الخاصة بالهيكل الأخرى بما يسمح بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شبك الصيرفة الإسلامية، كما يجب أن تكون حسابات زبائن الشباك مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى لزبائن البنك أو المؤسسة المالية.

2.2. الإطار التنظيمي للتأمين التكافلي في الجزائر

بعد صدور النظام الخاص بتنظيم العمليات المصرفية الإسلامية في 15 مارس 2020 تبعه صدور قانون يؤسس لممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، تمثل في المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير 2021، والمحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

عرفت المادة 3 من المرسوم التأمين التكافلي على أنه نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدية ينخرط فيه أشخاص طبيعيين أو معنويين يدعون بـ "المشاركين"، حيث يشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى

"مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

ونص المرسوم في مادته الرابعة على شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي حسب إحدى الكيفيتين الآتيتين:

- من خلال شركة تأمين تمارس حصريا عمليات التأمين التكافلي؛
 - من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تأمين عمليات التأمين التقليدي؛
- وفي هذه الحالة الثانية يجب على هذه الشركة أن تفصل من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي.
- ووفق المادة 9 من المرسوم تسيير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي صندوق المشاركين وصندوق الشركاء حسب أحد نماذج الاستغلال التالية:
- الوكالة: حسب نموذج الاستغلال "الوكالة" تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق مقابل أجر في شكل عمولة تسمى "عمولة الوكالة" وتحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة.
 - المضاربة: حسب نموذج الاستغلال "المضاربة" تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق.
 - النموذج المختلط بين الوكالة والمضاربة: حسب نموذج الاستغلال المختلط تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة وحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق.
- ومن أجل ضمان تتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية، أعطى المرسوم حيزا كبيرا لكيفية ضمان هذا التوافق وفق ما رود في المادة 14 حتى المادة 20، حيث أكد على الحصول على شهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية التي تمنحها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كما نص على إنشاء لجنة داخلية تسمى "لجنة الإشراف الشرعي" تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، تتولى إبداء رأي وقرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتكون قراراتها ملزمة للشركة، وقد حدد المرسوم كيفية تشكيل اللجنة والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في أعضائها وكيفية عملها، حيث:
- تتكون لجنة الإشراف الشرعي من ثلاثة أعضاء على الأقل، تعينهم الجمعية العامة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي باقتراح من مجلس الإدارة لعهدته مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
 - تختار لجنة الإشراف الشرعي من بين أعضائها رئيسا لها، وفي حالة انسحاب أحد الأعضاء تقوم الشركة التي تمارس التأمين التكافلي باستخلافه حسب الشكل نفسه؛

نحو منظومة متكاملة للمالية الإسلامية في الجزائر

- أعضاء لجنة الإشراف الشرعي المعينون يجب أن يكونوا من جنسية جزائرية، وأن يحوزوا شهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية؛
- الأعضاء يجب أن يكونوا مستقلين وغير شركاء وغير موظفين بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي؛
- يرتبط أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالشركة بموجب اتفاقية خدمة؛
- الشركة التي تمارس التأمين التكافلي يجب عليها أن تعين مدققا يكلف على الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها، حيث تم تعيين المدقق بناء على اقتراح المديرية العامة للشركة من قبل مجلس إدارتها؛
- يجتهد المدقق أثناء ممارسة مهامه من أجل احترام معايير التأمين التكافلي وقواعده، ويقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يحيلها على لجنة الإشراف الشرعي وعلى مجلس إدارة الشركة.

2.3. الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، هي مؤسسة مهمتها منح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية بعد استيفاء هذه المؤسسات للشروط المطلوبة لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، كما ينص على ذلك النظام رقم 20-02 مؤرخ في 25 رجب عام 1441 هـ الموافق لـ 15 مارس سنة 2020، والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

تم الإعلان عن تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 01 أبريل سنة 2020، بعد عدة خطوات تمت نتيجة لبيان المجلس الإسلامي الأعلى في موضوع "الصيرفة الإسلامية" شهر ديسمبر سنة 2018، وقد تقرر أن يكون مقر الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بالمجلس الإسلامي الأعلى بعد استشارة تمت بين رئيس الجمهورية والوزير الأول ووزير المالية.

تكمن مهمة أعضائها دراسة التطبيقات بالصيرفة الإسلامية التي تصدرها البنوك التي استجابت عبر النوافذ التي تتزايد يوميا عبر الوطن لاستقبال المواطنين، حيث أصدرت شهادات المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية، علما أن الإجراء الذي لا توافق عليه الهيئة لا يكون قانونيا. (الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، 2021)

كما أن البنوك التي لا تمر عبر الهيئة يقوم البنك المركزي بإرجاعها إلى الهيئة لدراسة منتجها والإقرار بعدها ما إذا كان يتماشى مع التعاملات الإسلامية، والهيئة هي هيئة علمية تعمل تطوعا وليست هيئة موظفين، وستكون مهمتها سندا لبنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية بالجزائر.

وتساير الهيئة عمل أهداف النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها على تحقيق هدفين أساسيين:

- التقليل من ظاهرة الاكتناز المالي: ما دام المال طاقة ولا بد لهذه الطاقة أن تُصرف لفائدة المواطنين والمجتمع، ونحن نعاني من الأموال المكتنزة، وحسب البنوك أن نصف الكتلة النقدية مخزنة ولا يستفيد منها الاقتصاد الوطني ولا المجتمع، وبالتالي تشجيع الناس للإقبال على ادخار أموالهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

د. زكري ميلود

- التقليل من الآثار السلبية لظاهرة السوق الموازية: وذلك تماشيا مع التوجهات الجديدة للحكومة الجزائرية في تشجيع الصيرفة الإسلامية وعزيمة بنك الجزائر في تجسيد ذلك.

وقد أعطى النظام رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي أهمية كبيرة لعمل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، حيث اشترط الحصول على شهادة مطابقة لمنتجات الصيرفة الإسلامية ومنتجات التأمين التكافلي كشرط أساسي للترخيص بممارسة عمليات المالية الإسلامية.

3. واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر على المستوى العملي

تجربة الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر انحصرت في مجالي الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي ولم تشمل مجال الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار، وقد بدأت تجربة تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية سنة 1991، وقد انحصرت هذه التجربة في بنك إسلامي وحيد يقدم خدماته في النظام المصرفي الجزائري حتى سنة 2018، حيث تم منح اعتماد لبنك إسلامي ثاني.

وفي مجال التأمين التكافلي عرفت الجزائر تأسيس أول شركة تأمين تكافلي سنة 2000 لمرافقة البنك الإسلامي الناشط في النظام المصرفي، وفي 2006 تم اعتمادها كشركة تأمين قائمة تقدم مختلف المنتجات التأمينية للزبائن.

وبعد صدور الأنظمة المؤطرة للصيرفة الإسلامية عرفت الجزائر توسعا في تأسيس الشبايك الإسلامية التابعة لمختلف البنوك النشطة في النظام المصرفي الجزائري.

1.3. تجربة بنك البركة الجزائري


يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك في الجزائر يقدم الخدمات المالية الإسلامية، وهو كذلك أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، أنشأ في 20 مايو 1991 برأس مال اجتماعي قدره 500 مليون دج، وبدأ أنشطته المصرفية بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991 بمقره الاجتماعي بمدينة الجزائر العاصمة، والمساهمون في رأسماله هم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) وشركة دلة البركة (السعودية)، وهو مسير بموجب أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، ومرخص له القيام بجميع الأعمال المصرفية، والتمويل والاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة. (بنك البركة الجزائري، 2019).

يمارس البنك عدة نشاطات مالية ومصرفية تشمل جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة التي تسمح بتعبئة المدخرات، وتوفير التمويلات اللازمة للتعاملين، وقد سمح هذا النشاط للبنك بالتوسع في النظام المصرفي الجزائري، حيث عرفت أصوله المصرفية نموا متزايدا منذ بداية النشاط سنة 1990، مسجلة سنة 2019 ما قيمته

نحو منظومة متكاملة للمالية الإسلامية في الجزائر

261586.16 مليون دينار مقابل 2176.68 مليون دينار سنة 1993، وهو ما يمثل تضاعف حجم الأصول المصرفية أكثر من 120 مرة خلال 28 سنة، والشكل التالي يوضح هذا التطور:

الشكل رقم (01): تطور حجم أصول بنك البركة الجزائري (1999-2019). مليون دينار



المصدر: التقارير السنوية (1993-2019)، بنك البركة الجزائري

نسبة نمو الميزانية الإجمالية للبنك كانت متفاوتة من سنة إلى أخرى، ففي سنة 2005 بلغت هذه النسبة 7.9% مقابل 37% سنة 2009، و 3.36% سنة 2014، و 8.99% سنة 2018 مقارنة بالسنة السابقة. تتميز تطور حجم أصول بنك البركة الجزائري باتجاه تصاعدي في خلال الفترة (1993-2018)، باستثناء الانخفاض المسجل سنة 2019، والمقدر بـ 9428 مليون دج بنسبة -4% مقارنة بسنة 2018، ويعود هذا الانخفاض لتأثر البنك بالوضعية التي يعرفها الاقتصاد الجزائري، خاصة في مجال التراجع الكبير في التمويلات الاستهلاكية.

2.3. تجربة مصرف السلام الجزائر


مصرف السلام يعتبر ثاني بنك إسلامي يرخص له بالعمل في النظام المصرفي الجزائري بعد بنك البركة الجزائري، وهو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لأصالة الشعب الجزائري في كافة

د. زنكري ميلود

تعاملاته، وهو ثمرة للتعاون الجزائري مع جهات عربية، تم تأسيسه بتاريخ 2006/06/08، وتم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/10 ليبدأ مزاوله نشاطه بتاريخ 2008/10/20 مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، وبديلة للمنتجات التي تعتمد على سعر الفائدة أخذا وعطاء. (التقرير السنوي 2018، مصرف السلام، ص47)

وقد سمحت مجموعة المنتجات والخدمات المقدمة من طرف المصرف بتلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين، سواء على مستوى تغطية الاحتياجات التمويلية أو على مستوى استثمار الأموال والمدخرات، هذه المنتجات والخدمات المقدمة للمتعاملين مكنت البنك من رفع أصوله تدريجيا، حيث سجلت هذه الأصول نموا سنويا متسارعا، يمكن تبيينه في الشكل التالي:

الشكل رقم (02): تطور حجم أصول مصرف السلام-الجزائر (2011-2019). مليون دينار



المصدر: التقارير السنوية (2011-2020)، مصرف السلام- الجزائر

سجلت إجمالي أصول البنك ارتفاعا بنسبة 24% سنة 2020 مسجلة بذلك ما قيمته 162626 مليون دينار مقابل 131019 مليون دينار سنة 2019 بفارق يقدر بـ 31.606 مليون دينار، وإذا قارنا تطور حجم الأصول سنويا خلال الفترة (2011-2020) نجد أنها تميزت بالتطور الإيجابي خلال الثلاث سنوات الأولى، عكس سنة 2014 الذي عرف فيها البنك تراجعاً في مجموع أصوله، هذا التراجع يعود لتأثر المصرف بالأوضاع التي مر بها سنة 2014، حيث قررت اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في 4 جويلية 2014 وضع مصرف "السلام الجزائر" تحت الإدارة المؤقتة، نظرا لخلافات بين المساهمين المؤسسين في البنك، وجاء هذا الإجراء من قبل بنك الجزائر لحفظ حقوق المساهمين، وحتى يعطي لهم فرصة التشاور حول آلية عقد

نحو منظومة متكاملة للمالية الإسلامية في الجزائر

اجتماع جمعية عامة لانتخاب مجلس إدارة جديد، وقد أنهت اللجنة البنكية مهمة المتصرف الإداري المؤقت لبنك السلام- الجزائر يوم 30 جوان 2015، بعد أن لاحظت أن ظروف التسيير العادي متوفرة (وكالة الأنباء الجزائرية، 2015).

وبعد عودة البنك لنشاطه العادي استعاد التطور الإيجابي لمجموع أصوله التي عرفت نموا متسارعا بداية من سنة 2015.

3.3. تجربة شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية

بعد صدور النظام رقم 20-02 سنة 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، بادرت مجموعة من البنوك الجزائرية بفتح شبابيك للصيرفة الإسلامية تقدم الخدمات المصرفية والتمويلات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه البنوك:

شباك الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري: أول بنك تجاري وطني، أنشئ البنك الوطني الجزائري بتاريخ 13 جوان 1966، كمؤسسة مالية عمومية تنتمي إلى المؤسسات ذات الأسهم، حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية، بلغت قيمة أصوله 3440271 مليون دج سنة 2020. (ETATS FINANCIERS 2019, Banque Nationale d'Algérie)

وقد تحصل البنك الوطني الجزائري على رخصة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية بداية من 30 جويلية 2020، حيث بدأ نشاط شباك الصيرفة الإسلامي في البنك باعتماد مجموعة متنوعة من صيغ الادخار والتمويل الموافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تمت المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك، ومن طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (البنك الوطني الجزائري، 2021).

شباك الصيرفة الإسلامية في القرض الشعبي الجزائري:

القرض الشعبي الجزائري بنك تجاري تم إنشاؤه بتاريخ 29 ديسمبر 1966 بعد البنك الوطني الجزائري، ويعتبر ثاني بنك يؤسس في النظام المصرفي الجزائري، حيث يمارس جميع العمليات المصرفية التقليدية، وقد بلغت أصول البنك سنة 2020 ما قيمته 2689134 مليون دج (البيانات المالية 2020، القرض الشعبي الجزائري)

وفي إطار مواكبة البنك لصدور النظام رقم 20-02 المؤرخ 20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، قام بفتح نافذة للتمويلات والخدمات المتوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية على مستوى عدة وكالاته في انتظار تعميم فتح شبابيك للصيرفة الإسلامية في كل وكالاته التي تغطي كل مناطق الجزائر (القرض الشعبي الجزائري، 2021).

شباك الصيرفة الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر بنك" مؤسسة مالية وطنية تنتمي إلى القطاع العمومي الجزائري تم إنشاؤها في 13 مارس 1982 على شكل شركة مساهمة، يركز عملها على دعم القطاع الزراعي والريفي، ودعم النشاطات الصناعية التقليدية والحرفية، وقد سجلت أصول البنك سنة 2019 ما قيمته 1575914 مليون دج.

قام البنك بفتح شباك للمعاملات المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية مسايرة لأحكام النظام رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وذلك بعد حصوله في 05 أكتوبر 2020 على شهادة المطابقة لمنتجاته المالية الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (بنك الفلاحة والتنمية الريفية، 2021).

شباك الصيرفة الإسلامية في البنك الجزائري الخارجي:

تأسس البنك بتاريخ 22 سبتمبر 1967 تابع للقطاع العمومي يتولى جمع رأس المال القصير والمتوسط والطويل الأجل، ومنح القروض، وتقديم الخدمات المصرفية التي تسهم في تسهيل وتطوير التجارة الخارجية بين الجزائر والدول العالم، وقد سجلت قيمة أصوله سنة 2020 ما قيمته 3154689 مليون دج (Les Résultats de l'année 2020, BANQUE EXTÉRIEURE D'ALGÉRIE).

الانطلاق الرسمي لتقديم الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية بالبنك كان بافتتاح البنك لأول شباك للصيرفة الإسلامية في 30 ديسمبر 2021 تنفيذًا لتوجهات السلطات العليا للبلاد باعتماد الصيرفة الإسلامية كآلية لتنويع المنتجات والعروض المالية للزبائن والمؤسسات (البنك الجزائري الخارجي، 2021).

- شباك الصيرفة الإسلامية بنك التنمية المحلية:

تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 1985/04/30. وهو آخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، حيث يقوم بنك التنمية المحلية بجمع الودائع، ويقوم أيضا بمنح القروض لصالح الجماعات و الهيئات العامة المحلية (لطرش، 2005، ص190)، وقد بلغت إجمالي أصول البنك سنة 2018 ما قيمته 1048882 مليون دينار (RAPPORT ANNUEL 2018, Banque de Développement Local).

مسايرة لتوجه البنوك العمومية الجزائري لاعتماد خدمات الصيرفة الإسلامية تم فتح شباك للصيرفة الإسلامية في البنك تحت اسم "البديل"، بداية من 10 جانفي 2022، سعيا منه لتقديم منتجات بنكية جديدة تتلاءم مع متطلبات واحتياجات الاقتصاد الوطني (بنك التنمية المحلية، 2021).

- شباك الصيرفة الإسلامية بفروع البنوك الأجنبية بالجزائر:

على غرار البنوك العمومية بادرت البنوك الأجنبية العاملة بالنظام المصرفي الجزائري بافتتاح شبابيك تمكنها من تقديم الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية، حيث نجد شباك للصيرفة الإسلامية في كل من بنك الخليج الجزائر، وبنك ترست الجزائر، وبنك الإسكان للتجارة والتمويل، وبنك ABC (المؤسسة العربية المصرفية).

لقد تحصلت هذه البنوك على ترخيص بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية في إطار أحكام النظام رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال إيجاد إطار تنظيمي مستقل "شباك الصيرفة الإسلامية" في الوكالات المنتشرة عبر التراب الوطني لهذه البنوك، تستطيع من خلالها تقديم منتجات تمويلية وادخارية خضعت للمطابقة من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، 2021).

نحو منظومة متكاملة للمالية الإسلامية في الجزائر

4.3. تجربة شركات التأمين التكافلي في الجزائر


عرفت سوق التأمين في الجزائرية تجربة التأمين التكافلي سنة 2000 من خلال شركة "البركة والأمان" التي تحولت سنة 2006 لشركة سلامة للتأمينات، وتعتبر سلامة للتأمينات الوحيدة التي تقدم منتجات التأمين التكافلي، وقد مارست نشاطها في ظل عدم وجود إطار تنظيمي لقطاع التأمين التكافلي إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير 2021، والمحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

شركة سلامة للتأمينات الناشطة في سوق الجزائرية هي أحد الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية، ومقرها السعودية، تم اعتمادها بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 من قبل وزارة المالية، بعد استحوادها على الشركة "البركة والأمان" المنشأة في 26/03/2000 (غربي، 2010، ص 23)، وقد أنشئت "البركة والأمان" بمساهمة بنك البركة الجزائري في إطار ممارسة الأعمال التي يتيحها قانونه الأساسي بإنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات (التقرير السنوي 2000، بنك البركة).

لقد تمكنت شركة سلامة من التوسع في السوق الجزائري من خلال شبكة فروعها ومديرياتها الجهوية التي وفرت للمتعاملين منتجات التأمين التكافلي سواء كانوا أفراد أو مؤسسات، هذا التوسع انعكس إيجابيا على رقم أعمالها الذي عرف تطورا ملحوظا.

تميز تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات باتجاه تصاعدي في خلال الفترة (2006-2020)، باستثناء تسجيل انخفاض مرتين، الأول كان في سنة 2017 بانخفاض قدره 203 مليون دج جراء تأثر النشاط الاقتصادي بتراجع أسعار البترول وما نجم عنه من تداعيات لحقت سلبياتها لقطاع التأمين، أما الانخفاض الثاني فقد سجل سنة 2019، والذي قدر ب 942.8 مليون دج بنسبة -4% مقارنة بسنة 2018، ويعود سبب هذا الانخفاض إلى تأثر سوق التأمين في الجزائر بركود النشاط الاقتصادي الذي تسببت فيه إجراءات الغلق وتعليق الكثير من الأنشطة التجارية والاقتصادية لمواجهة جائحة كورونا.

الشكل رقم (03): تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات الجزائرية (2006-2020) مليون دج



المصدر: - التقارير السنوية 2006-2020، شركة سلامة للتأمينات.

-Rapport annuel 2017, Activité des assurances en Algérie, Direction Générale du Trésor Direction Des Assurances, Ministère des Finances

وباستثناء الانخفاض المسجل في السنتين المذكورتين فقد عرف رقم أعمال الشركة نموا متزايدا منذ 2006 حيث سجل في 2019 ما قيمته 4600 مليون دينار مقابل 1055 مليون دينار سنة 2006، وهو ما يمثل تضاعف حجم رقم الأعمال بأكثر من أربع مرات خلال 13 سنة،

4. متطلبات بناء منظومة متكاملة للمالية الإسلامية في الجزائر

استكمال بناء منظومة متكاملة للمالية الإسلامية في الجزائر سيكون له الأثر الواضح في ترسيخ دعائم المالية الإسلامية، التي ستساهم مؤسساتها في دعم الاقتصاد الوطني، وتوفير التمويل اللازم لمختلف المشاريع والأنشطة الاقتصادية.

1.4 استكمال المنظومة التنظيمية والقانونية المؤطرة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية

يعتبر تقنين تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية أولى الخطوات المهمة لبناء منظومة متكاملة للمالية الإسلامية في الجزائر، وباعتبار أن تعاملات المالية الإسلامية لها علاقة بالنشاط الاقتصادي لأفراد المجتمع ومؤسساته بحيث تؤثر وتتأثر بسلوك لأفراد والمؤسسات وجب تقنين كل التعاملات المالية الإسلامية، لأن ذلك في صالح جميع الأطراف ذات العلاقة بالنشاط المالي والاقتصادي وفي صالح الاقتصاد ككل.

من أجل ضمان استكمال منظومة متكاملة للمالية الإسلامية في الجزائر نحتاج إلى تدعيم "النظام رقم 20-02 الصادر سنة 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية"، و" المرسوم رقم 21-81

نحو منظومة متكاملة للمالية الإسلامية في الجزائر

الصادر سنة 2021، والمحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي"، وذلك من خلال استكمال إصدار قوانين وتشريعات مصرفية توفر إطار تشريعي شامل ينظم عمل خاصة المؤسسات المالية الإسلامية، وتمكّنها من تجاوز عقبة التواجد والنشاط داخل التراب الوطني، وتحقيق ذلك يتطلب اتخاذ مجموعة من السياسات والإجراءات منها:

- إدراج ملف المالية الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المالية والمصرفية الجزائرية؛
- تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين وتكليفهم بالسهر على إعداد القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية؛
- دراسة قوانين المالية الإسلامية في الدول العربية والإسلامية، والاستفادة من تجارب هذه البلدان في هذا المجال؛
- إشراك الجهات المعنية بالأمر مثل بنك الجزائر، وزارة المالية، المؤسسات المالية الإسلامية القائمة، الجهات الأكاديمية الموفرة للتعليم في المالية الإسلامية؛
- إعطاء القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية المكانة اللائقة ضمن قوانين المالية والمصرفية الجزائرية؛

وفي هذا الإطار سيكون للقوانين والتشريعات المنظمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية الأثر المرغوب في دعم الاقتصاد الوطني إذا استندت على الأسس والسمات التالية (حسان، 1990، ص41):

- ضرورة أن تسري مواد قوانين وتشريعات المالية الإسلامية على كل المؤسسات التي تنشأ طبقاً لأحكامها أو تلك المنشأة حالة صدورها؛
- تسري على المؤسسات المالية الإسلامية أحكام القوانين الحالية والمنظمة للعمل المصرفي فيما لا يرد فيه نصوص خاصة في القوانين المقترحة وفيما لا يتعارض مع الطبيعة الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية؛
- يجب أن توضح القوانين المقترحة الشروط والمواصفات الواجب توفرها في المؤسسات المالية الإسلامية الخاضعة لأحكامها ولا سيما بالنسبة للآتي:

- ✓ الشكل القانوني للمؤسسة المالية؛
- ✓ الحد الأدنى لرأس المال المدفوع والشروط المفروض على تكوينه؛
- ✓ النص في النظام الأساسي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، وكذلك النص على العمل بالقواعد والمقاصد الشرعية المنصوص عليها؛
- ✓ النص على أداء الزكاة المفروضة شرعاً وبيان كيفية إنفاقها في مصارفها الشرعية؛
- ✓ خضوع جميع التعاملات والمنتجات المالية والتمويلية الإسلامية للرقابة الشرعية؛
- ✓ ضرورة النص في القوانين المقترحة على السماح للمؤسسات المالية الإسلامية بالقيام بكل الأعمال المتوافقة مع طبيعة عملها من الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والعقارية وأعمال الاستثمار والتنمية العمرانية وإنشاء الشركات والمساهمة فيها في الداخل والخارج مع النص على استثناء هذه البنوك من كافة القيود المفروضة بالنسبة للتوسع في هذه المجالات.

✓ تعطي القوانين المقترحة بنك الجزائر حق مراقبة أنشطة الإيداع وتجميع المدخرات للمصارف الإسلامية والقواعد التي يتم على أساسها توزيع العوائد على أصحاب الحسابات.

✓ الأخذ بعين الاعتبار المعايير التي تصدرها المؤسسات الداعمة للمالية الإسلامية، وخاصة "مجلس الخدمات المالية الإسلامية" و "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية".

تهيئة السياسة الرقابية لملاءمة طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية

ليس هناك خلاف حول ضرورة الرقابة على المؤسسات المالية والبنكية سواء كانت تقليدية أو إسلامية، لكن الرقابة على أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية لها أبعاد متعددة ومتكاملة وذات طبيعة خاصة، لذا فنظام الرقابة الذي تمت صياغته واشتقاق معاييره من واقع الطبيعة الخاصة بالمؤسسات المالية البنكية التقليدية لا يتناسب مع طبيعة مؤسسات المالية الإسلامية وصيغها المستخدمة في جمع المدخرات وتوظيفها، وكحل لهذا التعارض وعدم التناسب لا بد أن يُعتمد في الرقابة على فهم طبيعة تعاملات المالية الإسلامية.

1.2.4. الرقابة في النظام المصرفي الجزائري

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري بعد سنة 1990 فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، واعتمد على قواعد السوق في تسيير النشاط المصرفي، لذا يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام، حتى يكون عمله منسجما مع القوانين ويستجيب لشروط حفظ الأموال التي تعود في غالبيتها إلى الغير (طرش، 2005، ص205).

ومن أجل ذلك لجأت الجزائر إلى وضع مجموعة من القوانين والمؤسسات من أجل الرقابة على النظام

المصرفي، من أهمها:

- الرقابة الداخلية:

نظرا لأهمية العمليات البنكية وطبيعتها وآثارها على النظام النقدي، واستجابة للتطورات الدولية في القطاع المصرفي خاصة وفي المجال الاقتصادي بشكل عام، وانطلاق من قانون القرض والنقد عمدت السلطات النقدية إلى وضع إطار عام للرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من خلال الأمر التنظيمي رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 (banque D'Algeria, 2002, p19).

وعموما فالرقابة الداخلية لعمل البنوك هي رقابة هيكل وظيفي على آخر بطريقة متسلسلة، وبالتالي يجب أن تكون رقابة دورية لمتابعة كل النقائص، أضف إلى ذلك تعظيم الأهداف والخيارات الإستراتيجية للبنك من خلال التحكم في التكاليف والمخاطر (باشوندة، زناتي، 2004، ص72).

والتحكم في المخاطر يسمح للبنوك والمؤسسات المالية أن تحقق أهدافها بعدة طرق أولها وأكثرها أهمية هي ضمان ألا تحول الخسائر المرتبطة بالمخاطر بين البنك وبين تحقيق تعظيم القيمة (حماد، 2003، ص154).

والأمر التنظيمي 02-03 يحدد طبيعة المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية، والتي حددها النظام رقم 08-11 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية

نحو منظومة متكاملة للمالية الإسلامية في الجزائر

للبنوك والمؤسسات المالية في المخاطر التالية: مخاطر القرض، مخاطر التركيز، مخاطر معدل الفائدة الإجمالي، مخاطر التسوية، مخاطر السيولة، المخاطر القانونية، مخاطر عدم المطابقة، المخاطر العملية، مخاطر استمرارية النشاط.

- محافظة الحسابات (مراجعة الحسابات):

إن المشرع الجزائري يلزم كل بنك أو مؤسسة مالية، وكل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين إثنين للحسابات على الأقل، وهذا طبقاً للمادة 100 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

ويتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية زيادة على التزاماتهم القانونية وفق ما نصت عليها المادة 101 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض القيام بالإعلام الفوري للمحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقاً لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المحددة بموجب أحكامه، وتسليم تقارير لمحافظ بنك الجزائر والجمعية العامة، والقيام بكل الإجراءات المحددة قانونياً والتي من شأنها تدعيم الرقابة في البنوك والمؤسسات المالية من أجل المحافظة على أموال البنك والمودعين، وتحقيق التوازن النقدي وانعكاس ذلك بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

- رقابة اللجنة المركزية:

في إطار الإصلاحات التي مست النظام المصرفي عمدت الدولة على إنشاء لجنة مصرفية بنص القانون 90-10 المتعلق بالقرض والنقد من المادة 143 إلى المادة 157 وأكد على ذلك الأمر 03-11 في مادته 105 حيث كلفت هذه اللجنة بالمهام التالية:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

- المراقبة على الاختلالات التي يتم معابنتها.

كما تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على وضعياتها المالية، وعلى احترام قواعد حسن سير المهنة، وتعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها.

- صندوق ضمان الودائع:

تم تأسيس صندوق ضمان الودائع بمقتضى الأمر 03-11، حيث جاء في الباب الخامس المادة 18 ما يلي: "يجب على البنوك أن تشارك في تمويل ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، ويتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1%) على الأكثر من مبلغ ودائعه. ويحدد مجلس النقد والقرض كل سنة مبلغ علاوة الضمان السنوية، ويحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع، ولا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، كما لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي هي تسبيقات البنوك فيما بينها.

وقد تم إصدار "النظام رقم 03-2020 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرف" بهدف وضع نظام لضمان الودائع المصرفية، وقد أشار هذا النظام في مواد (7)، (8)، (9)، (10) إلى كيفية تعامل صندوق ضمان الودائع مع ودائع شبك الصيرفة الإسلامية.

د. زكري ميلود

نظام الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بعد صدور النظام المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية يتطلب الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي تجنب إخضاعها لنفس أدوات الرقابة المصرفية التي تخضع لها البنوك التقليدية، حتى يتمكن بناء منظومة متكاملة للمالية الإسلامية في الجزائر تأخذ بعين الاعتبار أبعاد الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

2.2.4. تفعيل إجراءات الرقابة الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية

تستمد هذه الرقابة تأثيراتها وفعاليتها من خلال طبيعة النظام الإداري والمحاسبي في المؤسسة المالية، وعلاقته بالأقسام الإدارية المختلفة، والارتباط بالإدارة العليا المتمثلة في مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للمساهمين (صوان، 2001، ص 2019).

تدعيم الرقابة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يتطلب القيام بكل الإجراءات الرقابية الفعالة التي تراعي طبيعة عمل هذه المؤسسات، وتمكن السلطات النقدية من تحقيق الوصول إلى الأهداف الرئيسية التالية (لجنة من الأساتذة، 1996، ص 209):

أ/ التأكد من صحة وسلامة البيانات المسجلة في المستندات والسجلات والدفاتر ومدى تعبيرها على المعاملات التي قامت بها المؤسسة في ضوء السياسات المحاسبية وقواعد الشريعة الإسلامية.

ب/ المحافظة على أموال المصرف والمؤسسة المالية، والمودعين وغيرهم، وتنميتها من خلال الاستثمار المنضبط بقواعد الشريعة الإسلامية.

ج/ التحقق من اتباع النظم والأسس والسياسات التي وضعها المصرف للالتزام بها عند التنفيذ وبيان التجاوزات والانحرافات وأوجه القصور وتحليل أسبابها وتقديم الإرشادات والتوجيهات والنصائح لمعالجتها.

د/ تقييم أداء عمل المصرف والمؤسسة المالية الإسلامية على فترات دورية كبيان الإيجابيات والعمل على دعمها والسلبيات لتقديم التوصيات لمعالجتها وتطوير العمل إلى الأفضل.

هـ/ الاطمئنان إلى أن كل أعمال المصرف والمؤسسة المالية الإسلامية تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وكذلك طبقا للفتاوى والتفسيرات والإيضاحات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية.

و/ تقديم البيانات والمعلومات إلى الجهات المعنية بالمصرف والمؤسسة المالية لإيضاح دورها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقيام المصرف بالمسؤوليات الملقاة عليه تجاه تنمية المجتمع.

3.2.4. تفعيل إجراءات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

تعني الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية وجود هيئة أو إدارة تراقب ما تقوم به هذه المصارف من أعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية (النجار، 1984، ص 344)، وتعتبر الرقابة

نحو منظومة متكاملة للمالية الإسلامية في الجزائر

الشرعية من الأمور الجديدة التي أتت بها المصارف الإسلامية وهي تمثل الفرق الجوهرى بينها وبين البنوك التقليدية.

أ/ تكوين هيئة الرقابة الشرعية:

تتكون هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من عدد من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بهذه المؤسسات والمصارف، ويجب أن تتوافر فيهم بالإضافة إلى أنهم من علماء وفقهاء المسلمين شروط أخرى منها (الكفراوي، 2000، ص356):

- أنهم ليسوا من العاملين في هذه المصارف وليسوا أعضاء بمجالس إدارتها ضمانا لاستقلاليتهم.
- تعيينهم الجمعية العمومية ويحدد مكافآتهم مجلس الإدارة أسوة بما يتبع في تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه ضمانا لحيادتهم.
- تحديد اختصاصات وسلطات هيئة الرقابة الشرعية بما يجعلها قادرة على القيام بالرقابة الشرعية على جميع أعمال هذه المصارف وتزود بكافة الإمكانيات والوسائل التي تساعد على ذلك.

ب/ مهمة هيئة الرقابة الشرعية:

- تتمثل المهام الرئيسية لهيئة الرقابة الشرعية فيما يلي (فرح، 2005، ص10):
- تقديم المشورة وإبداء الرأي والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
- الاشتراك مع المسؤولين بالبنك أو المؤسسة المالية في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات المؤسسة المالية مع المساهمين والمستثمرين والغير.
- إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله إليها مجلس الإدارة أو المدير العام من معاملات البنك.
- تقديم ما تراه مناسبا من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات المؤسسة المالية.
- تقدم هيئة الرقابة الشرعية دوريا وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة.
- تباشر هيئة الرقابة الشرعية عملها وفقا للائحة تقترحها ويصدر بمقتضاها قرار من الجمعية العمومية للمساهمين، ولرئيس الهيئة أو نائبه حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، وللهيئة كذلك حق طلب إدراج أي موضوع في جدول اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشتها في الاجتماع.

4.2.4. استحداث هيئة الرقابة الشرعية العليا:

قد تختلف بعض وجهات نظر هيئات الرقابة من مؤسسة مالية إسلامية لآخر ولما كان الهدف الرئيسي لهذه الهيئات أن تراقب أعمال المؤسسة المالية، وأن تأتي هذه الأعمال موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولتعدد الأعمال وتنوعها واختلافها فإن الأمر يقتضي بالضرورة التنسيق والتوحيد بين آراء هيئات الرقابة الشرعية في هذه المصارف حتى يكون التطبيق سليم، وحتى لا تنتزع ثقة المتعاملين مع المؤسسة المالية الإسلامية إذا وجدوا اختلافا وتفرقا، ومن ثم وجب تشكيل هيئة عليا للرقابة الشرعية تضم رؤساء هيئات الرقابة الشرعية في

المؤسسات المالية الإسلامية القائمة بالإضافة إلى كبار العلماء والفقهاء وتختص هيئة الرقابة الشرعية في متابعة أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة، وتقديم تقرير سنوي للسلطة المسؤولة عن المراقبة يبين مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها (الكفراوي، 2000، ص349).

5.2.4. تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والمؤسسات المالية الإسلامية.

إن الحاجة إلى تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والمؤسسات المالية الإسلامية حاجة متبادلة، فالبنك الإسلامي يحتاج إلى مساعدة البنك المركزي في حالة افتقاره إلى السيولة، كما يحتاج إلى ثقة الجماهير التي لا تتوفر إلا بعلم الجميع أن البنك المركزي سوف يساعد المصرف في الأزمات وذلك عن طريق مراقبته وإخضاعه لمختلف الأدوات الرقابية كما أن البنك المركزي لا يمكن أن يتجاهل وجود البنك الإسلامي لأنه حريص على مراقبة كل البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل في الجهاز المصرفي الذي هو مشرف عليه (شبير، 1999، ص372).

وبما أن طبيعة نشاط البنوك الإسلامية تختلف في معظمها عن البنوك التقليدية، أصبحت الحاجة ماسة لإيجاد علاقة ذات نمط يراعي طبيعة عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق أدوات الرقابة المصرفية (الاحتياطي النقدي القانوني، سعر الخصم، السقوف الائتمانية، نسبة السيولة، معايير كفاية رأس المال، عمليات السوق المفتوحة، المقرض الأخير)، وإعادة تكييف هذه الأدوات بما يجعلها صالحة للتطبيق على المؤسسات المالية الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى تحقق أهداف الرقابة المالية والمصرفية.

4. الخاتمة

- بناء منظومة متكاملة للمالية الإسلامية في الجزائر يتطلب اعتماد مجموعة من الآليات والإجراءات أهمها:
- إدراج ملف المالية الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المالية والمصرفية، وإعطائه المكانة اللائقة ضمن أولويات إصلاح الاقتصاد الجزائري.
 - الاستفادة من تجارب الدول التي لها سبق في هذا المجال، وخاصة الدول التي عرف نظامها المصرفي تشريعات وقوانين متعلقة بتنظيم عمل المؤسسات المالية الإسلامية.
 - تقنين جميع الجوانب المتعلقة بأعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال إصدار تشريعات وقوانين كخطوة أولية في ترسيخ دعائم الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر.
 - إيجاد نمط رقابي يتفق وطبيعة عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، لأن تواجد هذه المؤسسات في الجزائر سوف يطرح إشكالية إخضاعها لنفس أدوات الرقابة المصرفية التي يطبقها البنك المركزي، وخاصة فيما يتعلق بالاحتياطي النقدي القانوني، سعر الخصم والسوق الائتمانية، نسبة السيولة ومعايير رأس المال، عمليات السوق المفتوحة، والمقرض الأخير.
 - الاهتمام بالرقابة الشرعية، وتفعيل دورها من خلال وضع معايير يتم تبنيها واعتمادها من المؤسسات المالية الإسلامية.

- أحمد النجار، حول البنوك الإسلامية. مجلة البنوك الإسلامية، ع34، 1404هـ - 1984م.
- أحمد أمين حسان، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع109، 1410هـ - 1990م.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005، ص190
- باشونده رفيق، سليمان زناتي، عوامل نجاح النظام المصرفي الجزائري. الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية- الواقع والتحديات-. جامعة الشلف، الجزائر، 14- 15/12/2004.
- عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2000.
- فيصل عبد العزيز فرح، الرقابة الشرعية (الواقع والمثال)، الملتقى العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 23-25 ربيع الثاني الموافق لـ 31 مايو - 2 يونيو 2005.
- لجنة من الأساتذة الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1418هـ - 1996م، ص ص309-310.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في فقه الإسلامي. دار النفائس، الأردن، ط3، 1419هـ - 1999م.
- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2001.
- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (مخاطر الائتمان والاستثمار وأسعار الصرف). الدار الجامعية، مصر، 2003.
- القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالقرض والنقد.
- الأمر التنظيمي رقم 03-02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002
- النظام رقم 2020-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرف" بهدف وضع نظام لضمان الودائع المصرفية.
- النظام رقم 20-02 المؤرخ 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- النظام رقم 18-02 المؤرخ 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.
- النظام رقم 08-11 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011.
- الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض (المعدل والمتمم).
- البيانات المالية 2020، القرض الشعبي الجزائري.
- التقارير السنوية 1993-2019، بنك البركة الجزائري.

د. زكري ميلود

- التقارير السنوية 2006-2020، شركة سلامة للتأمينات.
- التقارير السنوية 2011-2020، مصرف السلام الجزائر.
- التقارير السنوية 2011-2020، مصرف السلام الجزائر.
- البنك الجزائر الخارجي www.bea.dz
- البنك الوطني الجزائر www.bna.dz
- القرض الشعبي الجزائري www.cpa-bank.dz
- الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية www.autorite-hci.dz
- بنك البركة الجزائري www.albaraka-bank.dz
- بنك التنمية المحلية www.bdl.dz
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية www.bdl.dz
- وكالة الأنباء الجزائرية، www.aps.dz
- Rapport annuel 2017, Activité des assurances en Algérie, Direction Générale du Trésor Direction Des Assurances, Ministère des Finances.
- Réglementation bancaire, Media Bank, le journal interne de la banque D'alegeria, publication bimestrielle. n°62, 10/11/2002.